

قانون التعليم العالي رقم (1) لسنة 2020 المُعدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م

قانون رقم (1) لسنة 2020
معدل لقانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م
أقر القراءة الثانية 2019/12/4
نشر في العدد 99 من الوقائع

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،
بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون التعليم العالي (11) لسنة 1998،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ 2019/12/4م
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

المادة (1)

تُلغى المادة رقم (1) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويُستعاض عنها بالنص التالي:
في تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
الوزير: هو وزير التعليم العالي والبحث العلمي أو من يقوم مقامه.
المجلس: مجلس التعليم العالي.
رئيس المجلس: رئيس مجلس التعليم العالي.
المؤسسة: كل مؤسسة تعليم عالٍ تقدم خدماتها في مجال التعليم العالي.
رئيس المؤسسة: رئيس مؤسسة التعليم العالي.
مجلس المؤسسة: هو مجلس الجامعة أو الكلية المكون من الرئيس ونوابه والعمداء ورؤساء الأقسام.
الهيئة: الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية.
التعليم العالي: كل دراسة أكاديمية أو مهنية في مؤسسة تعليم عالٍ معترف بها، لا تقل الدراسة فيها عن سنة دراسية كاملة أو فصلين دراسيين بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
البرنامج التعليمي: مجموعة من المواد التعليمية لا تقل الدراسة فيها عن فصلين دراسيين في أي مؤسسة، للحصول على شهادة أو درجة علمية.
الترخيص: منح الوزارة الإذن بإنشاء مؤسسة تعليم عالي تتولى تدريس برامج تعليمية محددة وفق أنظمة الترخيص.
الاعتماد: إقرار الوزارة بأن الشخص الاعتباري المرخص من الوزارة هو مؤسسة تعليم عالٍ مؤهلة للبدء بتدريس برامج تعليمية محددة وفقاً لأنظمة الاعتماد.
مصادقة الشهادات: تأشير الوزارة على الشهادة العلمية بأنها صحيحة حسب تعليمات المصادقة.
الاعتراف: إقرار الوزارة بقانونية وجود مؤسسة التعليم العالي الأجنبية وبرامجها طبقاً لقانون دولة مواطنيها، بما لا يتعارض مع هذا القانون والأنظمة المنبثقة عنه.
المعادلة: موازنة الدرجة العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية بالدرجة العلمية المقابلة لها في فلسطين وفق نظام معادلة الشهادات.
البحث العلمي: أي نشاط منظم يقوم به باحث أو أكثر في مؤسسة تعليم عالٍ أو مركز بحث بهدف تكوين المعرفة أو تطويرها أو نقلها أو استخدامها.
مركز البحث العلمي: مؤسسة تنشأ للقيام بالأبحاث العلمية يتم ترخيصها من الوزارة.
التجسير: قبول حملة الدبلوم المتوسط في برامج البكالوريوس وفقاً لشروط تحددها الوزارة.

مادة (2)

تُلغى المادة (2) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويُستعاض عنها بالنص التالي:
التعليم العالي حق لكل فرد متى استوفى شروط الالتحاق التي تحددها الوزارة والمؤسسة بما لا يقف حائلاً أمام ممارسة حق الفرد في التعليم العالي.

مادة (3)

تُلغى المادة (3) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويُستعاض عنها بالنص التالي:
الحرية الأكاديمية والبحث العلمي مكفولان بموجب أحكام هذا القانون.

مادة (4)

- تُضاف الفقرات الآتية إلى المادة رقم (4) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م بعد الفقرة رقم (8) وذلك كما يلي:
9. الحفاظ على الهوية الوطنية للشعب الفلسطيني، وتدعيم وحدته وترابطه في أماكن تواجده.
 10. تعزيز دور اللغة العربية في مراحل التعليم والبحث والترجمة والنشر العلمي.
 11. تعزيز التعاون بين مؤسسات التعليم العالي محلياً وإقليمياً ودولياً، بما يتوافق والاحتياجات والأولويات الوطنية.
 12. تقوية وتفصيل منظومة التعليم المهني والتقني، وتعزيز ترابط وتكامل مكوناتها.
 13. خلق بيئة جامعية آمنة وجاذبة وعادلة.

مادة (5)

- تُضاف الفقرات الآتية إلى المادة رقم (5) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م بعد الفقرة رقم (21) وذلك كما يلي:
22. متابعة تطبيق أنظمة الاستقطاب والتعيين والإشراف والتقييم للأكاديميين في المؤسسة.
 23. الإشراف على برامج التوجيه والإرشاد المهني للطلبة لاختيار التخصصات في المؤسسة.
 24. اعتماد الأنظمة الأكاديمية والإدارية والمالية للمؤسسة؛ ومتابعة الخدمات التي تقدمها وجودة أداؤها ومخرجاتها.
 25. متابعة شؤون الطلبة الفلسطينيين الدارسين في المؤسسات بالخارج.
 26. تشكيل لجان مساعدة في حل الخلافات بين المؤسسات والعاملين أو الطلبة.
 27. التنسيق بين المؤسسة ومؤسسات التعليم العام بما يكفل تحقيق التكامل بينها.
 28. عقد الامتحان التطبيقي الشامل كإمتحان وطني للحاصلين على درجة الدبلوم المتوسط.
 29. التنسيب لمجلس الوزراء أو أية جهة أخرى، لعضوية اللجان والمجالس المختصة بتنظيم وتطوير بيئة التعليم العالي والبحث العلمي.

الفصل الثالث مكرر

مجلس التعليم العالي

المادة (6)

- تلغى المادة (6) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويُستعاض عنها بالنص التالي:
1. ينشأ بقرار من مجلس الوزراء مجلس يُسمى (مجلس التعليم العالي) برئاسة الوزير وعضوية عشرة أعضاء على النحو التالي:

- أ. رئيس جامعة حكومية.
- ب. رئيس جامعة عامة.
- ج. رئيس جامعة خاصة.
- د. رئيس مجلس أمناء إحدى الجامعات غير الممثلة في المجلس.
- هـ. عضو ذو مكانة أكاديمية مرموقة من الفلسطينيين المقيمين في الخارج.
- و. عميد إحدى الكليات الجامعية.
- ز. عميد إحدى كليات المجتمع.
- ح. رئيس هيئة الاعتماد والجودة والنوعية.
- ط. رئيس مجلس البحث العلمي.
- ي. الوكيل المساعد لشؤون التعليم العالي.
2. يراعى في اختيار عضوية المجلس تمثيل المرأة والتنوع في التخصصات.
3. ينسب الأعضاء المذكورين أعلاه من الوزير.
4. للمجلس الحق في دعوة من يراه مناسباً لحضور جوانب محددة من اجتماعات المجلس للاستئناس برأيهم في الموضوعات المدرجة على جدول أعماله، دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة (6) مكرر

- تستحدث المادة (6) مكرر وفق التالي:
- يمارس المجلس الصلاحيات الآتية:
1. اقتراح السياسات العامة للتعليم العالي والبحث العلمي في فلسطين، وتطويرها.
 2. وضع معايير حوكمة المؤسسة.

3. وضع الأسس والمعايير العامة المتعلقة بقبول الطلبة في المؤسسة.
4. اقتراح مشاريع قوانين التعليم العالي أو تعديلها، على ضوء تطور السياسات العامة في السلطة.
5. التنسيق بين المؤسسة ومراكز البحث العلمي.
6. تقديم التوصيات المناسبة لتطوير أداء المؤسسة.
7. وضع سياسات تمويل لدعم قطاع التعليم العالي في مجالاته المختلفة التي يتم الاستناد عليها في تحديد مجالات وقيمة الدعم الحكومي للمؤسسة.
8. اقتراح المعايير الأكاديمية والمالية والإدارية والبحثية في المؤسسة.

مادة (7)

وفقاً لأحكام القانون تتمتع مؤسسات التعليم العالي بشخصية اعتبارية.

مادة (8)

لكل مؤسسة تعليم عال حرم ذو حصانة وفقاً لأحكام القانون.

مادة (9)

اللغة العربية هي اللغة الرسمية في مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، ولها ان تقرر تدريس بعض المواد أو البرامج بلغات أخرى.

المادة (10)

تلغى المادة (10) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:

1. تصنف المؤسسة من حيث التأسيس الى:
 - ا. حكومية: تنشأ بموجب قرار من مجلس الوزراء، وتنظم شؤونها بموجب أحكام التشريع الخاص بها.
 - ب. عامة: المؤسسات غير الهادفة لتحقيق الربح.
 - ج. خاصة: ربحية وغير ربحية، المسجلة وفقاً لقانون الشركات.
2. تصنف المؤسسة من حيث البرامج التعليمية الى:
 - ا. الجامعات: وهي المؤسسات التي تضم كل منها ما لا يقل عن ثلاث كليات جامعية، ويمكنها أن تقدم الآتي:
 - (1) برامج تعليمية تنتهي بمنح درجة البكالوريوس "الدرجة الجامعية الأولى".
 - (2) برامج الدبلوم المتوسط من خلال كليات مجتمع منفصلة.
 - (3) برامج للدراسات العليا، تنتهي بمنح درجة الدبلوم العالي أو الماجستير أو الدكتوراه.
 - ب. الكليات الجامعية التي تقدم:
 - (1) برامج تعليمية أكاديمية أو مهنية أو تقنية، تنتهي بمنح درجة البكالوريوس.
 - (2) برامج مهنية أو تقنية لمدة سنتين أو ثلاث، تنتهي بمنح درجة الدبلوم المتوسط.
 - (3) برامج مهنية أو تقنية لمدة سنة دراسية واحدة وبعدها ثلاثين ساعة، تنتهي بمنح درجة الدبلوم المهني.
 - ج. كليات المجتمع التي تقدم:
 - (1) برامج مهنية أو تقنية لا تقل مدة الدراسة فيها عن سنتين تنتهي بمنح شهادة الدبلوم المتوسط في مجال العلوم الإنسانية أو التقنية أو المهنية أو الصحية.
 - (2) برامج مهنية أو تقنية لمدة سنة دراسية واحدة وبعدها ثلاثين ساعة، تنتهي بمنح درجة الدبلوم المهني.

المادة (11)

تلغى المادة (12) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:
تضع المؤسسة انظمتها الداخلية التي تنظم شؤونها الأكاديمية والإدارية والمالية، على أن يقترن هذا النظام بمصادقة الوزارة؛ ولا يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (12)

تلغى المادة (13) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:

1. يرأس الجامعة رئيس يحمل درجة الأستاذية، يتفرغ لإدارتها تفرغاً تاماً لمدة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة فقط.
2. يرأس كل كلية جامعية عميد يحمل درجة علمية لا تقل عن دكتوراه، يتفرغ لإدارتها تفرغاً تاماً.
3. يرأس كل كلية مجتمع مدير يحمل درجة علمية لا تقل عن ماجستير، يتفرغ لإدارتها تفرغاً تاماً.

المادة (13)

تُلغى المواد (14، 15، 16) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:
تُدار مؤسسات التعليم العالي وفق التالي:

1- الجامعات الحكومية

- أ. يكون لكل جامعة حكومية رئيس ومجلس مؤسسة ومجلس أمناء؛ وتتبع الوزارة إدارياً ومالياً وقانونياً.
- ب. يعين مجلس أمناء الجامعة الحكومية ورئيسها بقرار من مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من الوزير لمدة ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة بنفس الطريقة.
- ج. تحدد صلاحيات رئيس المؤسسة الحكومية ومجالسها وسائر شؤونها، بموجب أحكام النظام الأساسي للجامعات الحكومية.
- د. يعين الوزير مدير كلية المجتمع الحكومية، وعميد الكلية الجامعية الحكومية.
- هـ. تقدم المؤسسات الحكومية موازناتها وحساباتها الختامية للوزارة.

2- الجامعات العامة

- أ. يكون لكل جامعة عامة مجلس أمناء؛ ومجلس مؤسسة يديرها، وتُحدد تشكيلتهما ومهامهما بموجب نظام داخلي يصدر عن المؤسسة.
- ب. تحدد مدة مجلس الأمناء ثلاث سنوات، تجدد لمرة واحدة فقط.
- ج. تبلغ الوزارة بتشكيل مجلس الأمناء، ويحق للوزير تعيين لجنة إشراف مؤقتة في حال تعذر تشكيله.
- د. تحدد صلاحيات رئيس المؤسسة العامة ومجالسها وسائر شؤونها، بموجب أنظمة تصدر عن المؤسسة وتصادق عليها الوزارة.
- هـ. تتلقى المؤسسة العامة جزء من الدعم المالي المخصص للتعليم العالي وفقاً للأنظمة والمعايير المعتمدة من الوزارة على أن تقدم هذه المؤسسات موازناتها وحساباتها الختامية للوزارة.

3- الجامعات الخاصة

- أ. يكون للجامعات الخاصة الربحية أو غير الربحية مجلس إدارة؛ تحدد مهامه وفقاً لقانون الشركات الساري.
- ب. تنظم كل مؤسسة خاصة شؤونها وأسلوب عملها بأنظمة تصادق عليها الوزارة.
- ج. تشرف الوزارة على المؤسسات الخاصة من خلال أنظمة الترخيص والاعتماد العام والخاص وتخضع لمراقبة ومتابعة برامجها التعليمية وهيئاتها التدريسية.

مادة (14)

تُلغى المادة (17) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:

- 1- يحق لأي شخص طبيعي أو اعتباري؛ إنشاء أو فتح مؤسسة عامة أو خاصة؛ بعد الحصول على الترخيص اللازم وفقاً لهذا القانون.
- 2- تُحدد شروط إنشاء المؤسسة وإجراءات ترخيصها ومعاييرها؛ بموجب نظام يصدر عن مجلس الوزراء.
- 3- يقدم طلب إنشاء وترخيص المؤسسة إلى الهيئة؛ وتلتزم الهيئة بالرد خطياً على الطلب خلال ستة أشهر من تاريخ تقديمه، وفي حال كان الطلب مرفوضاً، يجب أن يكون القرار بالرفض مسبباً.
- 4- يحق لأي مؤسسة تعليم عالٍ غير فلسطينية أن تتقدم بطلب ترخيص لفتح فرع أو أكثر لها في فلسطين؛ وفقاً للتعليمات التي تصدر عن الوزير بالخصوص.

مادة (15)

1. تنشأ بموجب هذا القانون الهيئة الوطنية للاعتماد والجودة والنوعية؛ وتنظم آلية عملها ومهامها؛ بنظام يصدر عن مجلس الوزراء.
2. تعمل الهيئة على الارتقاء بجودة ونوعية التعليم من خلال:
 - أ. تقييم المؤسسة وبرامجها الأكاديمية بشكل دوري.
 - ب. اعتماد البرامج الأكاديمية.
 - ج. تطبيق معايير الاعتماد العام والخاص على المؤسسة.
 - د. تطوير نظام ضمان الجودة، ومتابعة تطبيقه على المؤسسة.
 - هـ. التنسيب للوزارة بأية إجراءات أو عقوبات مقترحة بحق المؤسسة.

مادة (16)

تلغى المادة (18) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالمادة التالية:

1. يقسم الاعتماد إلى نوعين:
 - أ. **الاعتماد العام:** إقرار الهيئة بأن المؤسسة المرخصة مؤهلة للتقدم بطلبات اعتماد لكراتها وبرامجها، عند توافر الشروط الخاصة بذلك، وفق الأنظمة والمعايير المعمول بها في الهيئة.
 - ب. **الاعتماد الخاص:** إقرار الهيئة بأهلية البرنامج التعليمي، واعتماده ليدرس في المؤسسة.
2. يبدأ الاعتماد العام بالموافقة على إنشاء المؤسسة بناءً على تقرير من الهيئة عند توافر الشروط اللازمة لذلك.
3. يبدأ الاعتماد الخاص بالموافقة على فتح برنامج تعليمي في المؤسسة عند توافر الشروط الخاصة بذلك، ويمنح بعد تخرج الفوج الأول عند توافر المتطلبات اللازمة لذلك.

مادة (17)

تلغى المادة (20) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:

- تمنح المؤسسات كل ضمن اختصاصها الشهادات والدرجات العلمية الآتية:
1. **الدبلوم المهني:** شهادة تمنح بعد إنهاء ثلاثين ساعة دراسية معتمدة على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
 2. **الدبلوم المتوسط:** شهادة تمنح بعد إنهاء ستين ساعة دراسية معتمدة على الأقل بعد شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
 3. **البكالوريوس:** درجة تمنح بعد إنهاء الطالب مائة وعشرين ساعة دراسية معتمدة، أو ما يعادلها كحد أدنى بعد شهادة الدراسة الثانوية العامة أو ما يعادلها.
 4. **الدبلوم العالي:** درجة تمنح بعد إنهاء أربع وعشرين ساعة دراسية معتمدة، أو ما يعادلها كحد أدنى بعد الحصول على البكالوريوس.
 5. **الماجستير:** درجة تمنح بعد إنهاء ست وثلاثين ساعة دراسية معتمدة، أو ما يعادلها كحد أدنى بعد الحصول على البكالوريوس.
 6. **الدكتوراه:** درجة تمنح بعد إنهاء ثمان وأربعين ساعة دراسية معتمدة كحد أدنى، شاملة لأطروحة الدكتوراه، أو ما يعادلها بعد الحصول على الماجستير، وخلال مدة لا تقل عن ثلاث سنوات دراسية في الجامعات الفلسطينية.

مادة (18)

تلغى المادة (21) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:

1. يعتمد نظام الدراسة في المؤسسة على نظام الساعات المعتمدة أو السنة الدراسية، حسب طبيعة البرنامج المعتمد من الهيئة.
2. يُقسم نظام الدراسة إلى:
 - أ. **التعليم بالانتظام:** نظام تعليمي يتيح للطالب الالتحاق بالمؤسسة التعليمية، وحضور المحاضرات بصورة مباشرة ومنتظمة.
 - ب. **التعليم المفتوح:** نظام تعليمي يتيح فرص التعلم لكل شخص راغب فيه، بغض النظر عن عمره، ومدى تفرغه للدراسة المنتظمة، وقدرته على حضور المحاضرات، ويتم تقديم مواد التعلم عبر الخدمات والوسائط المحوسبة والإذاعية والتلفزيونية والهاتفية، مع نسبة محددة من حلقات النقاش، واللقاءات المباشرة وجهاً لوجه، وفق الشروط والمتطلبات التي يصدر بتحديد نظام يصدره مجلس الوزراء، وبما ينسجم مع المعايير الدولية.

مادة (19)

تلغى المادة (22) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:

1. بتنسيب من الوزير؛ ينشأ بموجب هذا القانون مجلس للبحث العلمي يساعد الوزارة في رسم سياستها بهذا الشأن.
2. يهدف مجلس البحث العلمي إلى تشجيع البحث العلمي من خلال:
 - أ. تنفيذ السياسات العامة للبحث العلمي والترجمة، وتحديد أولوياته.
 - ب. تعزيز الشراكة بين المؤسسة ومراكز البحث العلمي والترجمة والتعاون مع مؤسسات القطاع الخاص بما يساهم في تعزيز الإبداع والابتكار.
 - ج. المساعدة في توفير مصادر دعم خارجية للبحوث.
3. يُنظم عمل مجلس البحث العلمي بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

مادة (20)

تلغى المواد (23-24-25) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالنص التالي:

1. تتولى مراكز البحث العلمي إجراء البحوث والدراسات العلمية والترجمة في مختلف المجالات.
2. تسجل مراكز البحث العلمي لدى الوزارة، التي تمنحها الصفة الرسمية لممارسة مهامها وفقاً لتعليمات تصدر بالخصوص.
3. يستثنى من أحكام هذه المادة مراكز البحث العلمي التابعة للمؤسسة.

المادة (21)

تلغى المواد (26، 27، 28، 29، 30) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م ويستعاض عنها بالمواد (22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34) من هذا القانون.

مادة (22)

تُحدّد إجراءات اعتراف الوزارة بمؤسسات التعليم العالي غير الفلسطينية، وصحة الشهادات والدرجات العلمية الصادرة عنها، أو معادلتها بالدرجات العلمية الممنوحة من مؤسسات التعليم العالي الفلسطينية، بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

مادة (23)

- 1- يحق لحملة شهادة الدبلوم المتوسط الالتحاق بالامتحان التطبيقي الشامل كامتحان وطني تنظمه الوزارة.
- 2- يعد اجتياز الامتحان التطبيقي الشامل شرطاً لعملية التجسير لمرحلة البكالوريوس.
- 3- تُحدّد إجراءات عقد الامتحان التطبيقي الشامل وأية شروط تتعلق به وفقاً لتعليمات تصدر عن الوزارة.
- 4- يتم إصدار التعليمات المالية المتعلقة برسوم الامتحان التطبيقي الشامل ومكافآت العاملين به؛ بموجب قرار يصدر عن الوزارة.

مادة (24)

يجب على المؤسسة؛ الالتزام بأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بموجبه، وفي حال مخالفتها يحق للوزارة:

1. إنذار المؤسسة بإزالة المخالفة خلال المدة التي تحددها الوزارة.
2. اتخاذ الإجراءات التأديبية التالية في حال استمرار المؤسسة بالمخالفة أو تكرارها بناءً على التنسيق مع الهيئة:
 - أ. إلغاء اعتماد برنامج أو أكثر.
 - ب. إيقاف القبول إيقافاً مؤقتاً جزئياً أو كلياً.
 - ج. تخفيض مستوى الاعتماد الخاص للمؤسسة.
 - د. إيقاف المؤقت عن العمل للمجالس الإشرافية أو التنفيذية أو العاملين بالمؤسسة لحين بت لجان التحقيقات في الشكاوى المرفوعة أو صدور حكم قضائي.
 - هـ. إلغاء التراخيص والاعتمادات العامة أو الخاصة الممنوحة للمؤسسة أو فروعها، مع مراعاة منح المؤسسة مدة زمنية مناسبة لتسوية أوضاعها القانونية بما يكفل عدم التأثير سلباً على الطلبة المقيدين والخريجين.
3. إيقاف الدعم المالي عن المؤسسة.

مادة (25)

ينشأ مجلس رؤساء الجامعات بقرار من الوزير، يضم في عضويته جميع رؤساء الجامعات الحكومية والعامة والخاصة برئاسة الوزير، ليساعد المجلس في تطوير منظومة التعليم العالي، ويمارس مهامه وفقاً لنظام داخلي يصدر عنه، بما لا يتعارض وأحكام هذا القانون.

مادة (26)

1. تنشئ الوزارة وافية للتعليم العالي من الأموال والأصول العينية والنقدية التي يتم حبسها واستثمارها لتحسين أداء المؤسسة ودعم الطلبة المعوزين، وتطوير جودة التعليم والبحث العلمي لتحقيق التنمية المستدامة وتطوير المجتمع.
2. لا يجوز التصرف في أموال الوقفية وعوائدها إلا في حدود ما تم تخصيصه لها من أغراض.
3. تخضع وافية التعليم العالي لإشراف المجلس.
4. يصدر نظام عن مجلس الوزراء بتنظيم وافية التعليم العالي ومصادرهما المالية وإدارتهما.

مادة (27)

تعفى مؤسسات التعليم العالي العامة والخاصة غير الربحية من الضرائب المباشرة وغير المباشرة، على مصادر إيراداتها كافة، وتعفى كذلك من الرسوم الجمركية على الأموال المنقولة وغير المنقولة، وتتمتع بالامتيازات والتسهيلات الممنوحة للمؤسسات الحكومية والجمعيات الخيرية والهيئات العامة وفقاً لأحكام القوانين السارية ذات العلاقة.

مادة (28)

تتقاضى الوزارة الرسوم المحددة في الجدول المرفق بهذا القانون.

مادة (29)

- 1- يحظر على مؤسسات التعليم العالي الحكومية والعامة والخاصة:
أ. تلقي هبات أو مساعدات تهدف إلى التطبيع مع الاحتلال الصهيوني.
ب. الترويج أو التشجيع لأي نشاط مع الاحتلال الصهيوني.
- 2- مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في قانون آخر؛ كل من يخالف أحكام البند (1) أعلاه أو أي من فقرتها، يُعتبر مرتكباً جناية مخلة بالشرف والأمانة ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن عشر سنوات، وتُعاقد المؤسسة التعليمية المخالفة بفرض غرامة لا تزيد عن 20,000 دينار أردني (عشرين ألف دينار أردني) أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

مادة (30)

بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون، تبقى الأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضى أحكام قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م نافذة، إلى أن تلغى أو تعدل خلال مدة أقصاها سنة من نفاذ أحكام هذا القانون.

مادة (31)

1. تعتبر جميع المؤسسات المعتمدة في سجلات الهيئة قبل نفاذ أحكام هذا القانون؛ مرخصة حكماً.
2. على المؤسسات ومراكز البحث العلمي تصويب أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القانون؛ خلال مدة أقصاها سنة من تاريخ نفاذه، ويجوز للوزير تمديد هذه المدة لسنة أشهر أخرى.

مادة (32)

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة واللوائح اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (33)

- 1- تلغى المواد (11)، (19) من قانون التعليم العالي رقم (11) لسنة 1998م.
- 2- يلغى هذا القانون جميع ما يتعارض مع أحكامه من القوانين والأنظمة الأخرى.

مادة (34)

على جميع الجهات المختصة -كل فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة ---/---/2020 ميلادية

الموافق: ---/---/1441 هجرية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

جدول الرسوم التي تتقاضاها الوزارة

نوع الرسم	التفصيل	القيمة
رسوم ترخيص المؤسسة أو فروعها	الجامعة	10000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
	الكلية الجامعية	8000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
	كلية مجتمع	8000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
رسوم اعتماد أو إعادة اعتماد برامج المؤسسة.	دكتوراه	6000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
	ماجستير	3000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
	دبلوم عالي	2000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
	دبلوم تربية	2000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
	بكالوريوس	2000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
	دبلوم متوسط	2000 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
	دبلوم مهني	1200 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
	***	500 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
رسوم اعتماد أو تجديد مكاتب الخدمات الجامعية	***	700 دولار أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.
رسوم ترخيص مراكز البحث العلمي	***	
رسوم تصديق الشهادات	البكالوريوس	12 شيكل.
	الماجستير	12 شيكل
	الدكتوراه	12 شيكل
	الدبلوم	6 شيكل.
رسوم المعادلة للشهادة	***	100 شيكل.
رسوم إصدار الشهادات	***	20 شيكل.
رسوم الامتحان التطبيقي الشامل	***	200 شيكل.